بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266397

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266397

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247888) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة عبارة عن (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/05هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/12/24هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/12/24هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (CFR-2023-108261)، القاضي منطوقه بما يلي: "1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها/ ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامه جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة فنياً مبلغاً وقدره (30,000) ثلاثون ألفاً ريالاً. 3- إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة فنياً كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (30,000) ثلاثون ألفاً ريالاً. 4- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1000) ألف ريال وفقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد للأصناف المخالفة شكلياً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (61,000) واحد وستون ألفاً ريالاً.".

ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها – محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-247888) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول طلب الالتماس إعادة النظر شكلاً. ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقم (CFR-2023-108261).".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعتراضه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع ببطلان المستند المعتمد، وعدم اكتمال المستند نظاماً، وعدم التكييف القانوني السليم، بالإضافة إلى عدم تلقي المؤسسة أي إشعار رسمي من الجمرك أو الجهات المختصة بوجود إرسالية أو بموعد الجلسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وإلغاء قرار رفض الالتماس.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وتؤكد الهيئة على أنه تم منح المستأنفة المدة الكافية لاستكمال الإجراءات والمستندات اللازمة للمحافظة على سير التجارة، وأن جميع المستندات المقدمة أتت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التخلف عن مسؤوليتها ودفعها على المخلص الجمركي، إذ أن العلاقة بينهم تعاقدية وليس للهيئة علاقة بذلك، كما أن التعهد يحمل اسم وختم المؤسسة، وعليه فإن المستورد يُعد مسؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرسالية، ولا يعتد بدفع المستأنف بتزوير التعهد المستندي، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/23هـ، الموافق 2025/10/15م، وفي تمام الساعة (02:46) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247888) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفوع، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى وجود تقريرين للمختبر أحدهما يحمل ملاحظة جوهرية (نسبة الأس الهيدروجيني) والأخر يحمل ملاحظة غير جوهرية (مكونات الخامة والفحص الظاهري)،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266397

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266397

وحيث تبين عدم إمكانية تحديد قيمة الصنف المخالف من بين الصنفين المذكورة للمخالفة الجوهرية لعدم ذكر نتيجة المختبر لأي ربط لأحد الصنفين، وحيث جرى مخاطبة الهيئة بتاريخ 2025/09/02م لطلب الإيضاح اللازم وانتهت المهلة المحددة دون ورود الإجابة، وحيث إن الدعوى مشوبة بالغموض لعدم تحديد قيمة الصنف محل الملاحظة الجوهرية، ولما كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق الجهة المدعية، وحيث إن هذا الغموض يفسر لمصلحة المستورد، وعملاً بالقاعدة الشرعية المقررة أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وبالتالي فإنه عند تحديد مقدار الغرامة وبدل المصادرة المحكوم بهما -باعتبارهما أثرًا تبعيًا للإدانة- يكون النطاق الأعدل هو احتسابها على أساس الصنف الأقل قيمة بين الصنفين، في ضوء عدم الجزم بنسبة المخالفة الجوهرية لأحدهما بعينه، أما من حيث أصل الإدانة بالتهريب الجمركي، فهي ثابتة ولا يدخلها الشك في ضوء ثبوت وجود المخالفة الجوهرية المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247888). غير أنه لما كان القرار رقم (CFR-2023-108261) قضى بعقوبة الغرامة بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهـو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار. وفيما يتعلق بالفقرة (4) من منطوق قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-108261) التي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال، وحيث إن فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة حصراً في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: "2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد."، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (4) من منطوق قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-108261).

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع، تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالريـاض رقـم (CFR-2025-247888) مع تعديل منطوقه ليصبح:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266397

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266397

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-108261).

ثانياً: إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف مبلغًا قدره (1,752) ألف وسبعمائة واثنان وخمسون ريالاً.

ثالثاً: إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (17,520) سبعة عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون ريالاً.

رابعاً: إلغاء الفقرة (4) من منطوق قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-108261).

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.